

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥

بشأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها
في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة
والشركات والجمعيات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس
أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل في هيئة أو مؤسسة عامة
أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا ، ويتجاوز عن استرداد ما تم صرفه
بالمخالفة لأحكام القانون المانح .

(المادة الثانية)

يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة أو وحدات
الحكم المحلي أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات في صورة مرتبات
أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو باى صورة أخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قواينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥

بالغاء سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على إستثناء غير المصريين
من شروط اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضي القضاء المقررة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي القضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الجمهورية ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢ يولييه سنة ١٩٨٥) .
حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٤) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصها التالي :
" كما يسبق الضباط الموجودون في الخدمة الضباط المستدعين من المعاش الذين من خمس الرتبة والفئة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢ يولييه سنة ١٩٨٥) .
حسنى مبارك